ولا يلزمه ان يكتسب ايفاء الدين عصي بسببه اي الحاجر خروجه من المعصية
لقوله تعالى وان كان الخ فان فيه الامر بانظاره دون الامر باكتسابه
فعليه البينة اي لانه بشرائه واعترافه بذلك عرف له مال فاحتاج في اثبات
اعساره لبينة عليه ومنها اذا لزمه لا في مقابلة مال لم يتضمن ذلك علمها بمال
له فصدق بلا بينة وبهذا اتضح قول ق ل المراد انه ان عرف له مال لم
يصدق والا صدق بيمينه   في الصورة الاولى هي ما اذا ادعى انه
معسر وقوله في الثانية هي ما اذا قسم ماله بين غرمائه الخ   لما ستعرفه
اي بمرض ستعرفه كمبادي الفالج والحمى اللازمة والاسهال المتواتر والرعاف
الدائم فمن اتصف بشي من ذلك المرض يخاف عليه منه الهلاك   وفي جميع
عبارة م ر نعم ان كان عليه دين مستغرق حجر عليه في جميع تركته كما قاله جمع
لكنه بالنسبة للتبرعات والا فلو وفي المريض بعض الغرما لم يزاحمه غيره
وان لم يف ماله بدينه كما قاله الشيخان   وايصال هدية وشملت الهدية
نفسه كما لو قالت جارية لشخص سيدي اهداني اليك فيجوز له وطئها ان
صدقها وقامت قرينة على ذلك كما اذا كان رجلا مشهورا بالفضل والشرف
فيها قال والعبارة هي ما يعبر به عما في ضميره اي مسلوب الكلام ولا يصح
اسلامه استقلالا واما اسلام سيدنا علي رضي الله عنه فكان الحكم اذ
ذاك منوطا بالتمييز   فمسلوب العبارة الخ واما افعال المجنون فيعتبر
منها التملك بالاحتطاب ونحوه وينفذ استيلاده ويضمن ما اتلفه على
غيره ويثبت النسب بزناه الصوري والحرمة بارضاعه كان ارضعت
المجنونة شخصا سنه دون حولين خمس رضعات بشرطه ه   او بامنا
ولو بنزوله في قصبة الذكر وان لم يبرز وان لم يجب الغسل به اخذا مما
قاله في صورة الحبل الاتية فان حبلها لا يتوقف على بروز المني كما في م
على المنهج   او بامنا الخ كلامه يقتضي تحقق خروج المني كما في سم
على المنهج فلو اتت زوجة صبي يمكن بلوغه بولد لاكثر من ستة اشهر
لحقه ولا يحكم ببلوغه لان الولد يلحق بالامكان والبلوغ لا يكون الا
بتحققه وعلى هذا لا يثبت ايلاده اذا وطئ امته واتت بولد وهو
كذلك وان صوب البلقيني ثبوته والحكم ببلوغه ع ش   وهي تحديدية
معتمد

معتمد   فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله اي الحبل بستة اشهر وشي وينبني
عليه ان تصرفها صحيح من حين العلوق ع ش   تنبيه سكت عن الخنثى
المشكل وحكمه انه لو امنى بذكره وحاض بفرجه حكمنا ببلوغه في الاصح
فان وجد احدهما او كلاهما من احد فرجيه فلا يحكم ببلوغه عند الجمهور
لجواز ان يظهر من الاخر ما يعارضه ه   والرشد هو لغة نقيض الضلال
واصطلاحا صلاح دين ومال كما ذكره ولو ادعى البلوغ بالانزال صدق
بيمينه او بالسن لم يثبت الا ببينة   مشاححة وهي طلب الزيادة عند
البيع ودفع الاقل عند الشرا   ويسلم له المال ليشاح ولو تلف لم يضمنه
الولي   عن نحو هرة كفارة ودجاجة   ابتداء اخذ به الدوام فيكفي فيه
صلاح المال فقط ولو صار مصلحا لدينه وماله بعد ان بلغ غير مصلح
لهما فالحكم كذلك واعتبر ابو حنيفة ومالك صلاح المال فقط حتى في الابتدا
ه   ويختبر اي وجوبا   فوق مرة ظرف ليختبره   قبل بلوغه
اي قريب من بلوغه ولو عبر بقبيل مصغرا كان اولى   حتى من كافر
بان يصير عدلا في دينه   محرما يبطل العدالة خرج بالمحرم خارم المروة
كالاكل في السوق فلا يمنع الرشد وان منع الشهادة   والمراة بامر
غزل الخ والخنثى يختبر بالامرين جميعا اي بما يختبر به الذكور والاناث
شم البهجة   بطبخ لا يحسن وبأجر له بلبن ولكن هذا بحسب المعتاد
في زمانهم اما الان فالمعتبر ما جرت به العادة لكن الذي في
م ر يوافقه مطلقا وان خالف العادة فهو المعتمد   ويزكي ماله
اي ان كان الصبي مقلدا لمن يرى الزكاة في ماله فان كان مقلدا لمن لا يرى
وجوبها فيه امتنع على الولي اخراجها وان كان مذهبه يرى ذلك
واما اذا لم يكن للمحجور مذهب فالاولى بالولي اذا راى الزكاة ان
يرفع الامر لحاكم يراها ليامر بها حتى لا يطالبه الولد بعد بلوغه ه
اما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف والمعتمد ان القاضي كالوصي
فيقبل قول المحجور عليه في نفقه بيمينه   او باع فيها اي في ذمته
وانما قال لا بلفظ السلم لئلا يتكرر مع قوله كان باع سلما طعاما الخ فان
بيعه بلفظ السلم هذا الذي تقدم فقوله او باع فيها اي بلفظ البيع فتامل

Copyright © King Saud University